بسم الله الرحمن الرحيم

∞∞∞

تم رفع هذه الرسالة بواسطة / سلوي محمود عقل

بقسم التوثيق الإلكتروني بمركز الشبكات وتكنولوجيا المعلومات دون أدنى مسئولية عن محتوى هذه الرسالة.

ملاحظات: لا يوجد

جامعـــة القـــاهرة
كُلـيـــة الحقـــوق
الدِراســـات العُليـــا

حُرية القاضي الجنائي في تكوين اقتناعه

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق

إعداد الباحث
أحمد أبوزيد شحاتة أبوزيد
مدرس مساعد بقسم القانون الجنائي بكلية الشرطة

لجنة المناقشة والحكم

أ.د. أحمـــد عـــوض بـــلال	أستاذ القانون الجنائي وعميد كلية الحقوق جامعـــة القـــاهرة "الأســـبق"	رئيسًـــا
أ.د. عمـــر محمـــد ســـالم	أستاذ القانون الجنائي وعميد كلية الحقوق جامعـــة القـــاهرة "الســـابق" ووزير الدولة للمجالس النيابية "الأسبق"	مشـــرفًا وعضـــوًا
أ.د. إبراهيم عيـــد نـايـــل	أستـــاذ ورئيس قسم القانون الجنائـــي كلية الحقوق جامعة عين شمس	عضـــوًا

القاهرة
١٤٤٠هـ / ٢٠١٩م

﴿ يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ ﴾

صدق الله العظيم

سورة ص الآية ﴿ ٢٦ ﴾

إهداء

إلى من كلت أنامله ليقدم لنا لحظة سعادة

ولطالما تفطر قلبه وحنت عيناه لرؤيتي متقلداً شهادة

الدكتوراه، أبي لقد كان ارضاؤك جزءًا

من طموحي حتي تري ثَمرة جَهدك وطيب غرسك

فكنت معني الحياة لي، وقد أرضاني الله فيك

فهل رضيت عني...

"والدي العزيز"

إلى رمز الحب وبلسم الشفاء، إلى القلب

الناصع بالبياض، إلى الغالية التي لا نرى

الأمل إلا من عينيها....

"والدتي الحبيبة"

إلي من اكتوي قلبي لفراقها إلي جدتي الغالية والتي

كنت أتمني أن تشاركني هذا الحلم ، تلك التي كان

دعاؤها لي سبباً فيما وصلت إليه، رحمك الله يا جدتي

وأسكنك فسيح جناته....

"جدتي الغالية"

إلي رفيقة العمر والكفاح ..
التي كان صبرها مداداً لهذه السطور ..
تقديرا مني لتضحيتها .. وإجلالاً لوفائها..
"زوجتي الفاضلة"

إلي مهجتي قلبي ...وشمس دنيتي ونور ظلامي....

كلى أمل أن يكون هذا العمل حافِزاً لهم للاجتهاد
والتفوق ويرسم لهم طريق المستقبل والحياة.

إلي بناتي فلذات كبدي ..
"لينا وكارما"

إلى من هم أقرب إلي من روحي
إلى رياحين حياتي
"إخوتي"

إلى من عرفت كيف أجدهم إلا أنني افتقدهم

الآن..وأدعوا الله أن يتقبلهم عنده من الشهداء

الشهيد الرائد/ محمد فؤاد شحاتة

الشهيد النقيب/ أحمد محمد حجازي

إلى أرواح شهدائنا رجال الشرطة والمصابين ..

كما أتقدم بجزيل الشُكر وعظيم الامتنان إلي كل من ساعدني في دِراستي من قريب أو من بعيد ومد لي يَد العون والمساعدة في سبيل إنجاز هذا العمل.

وتحية اعزازٍ وتقدير إلي حصن الأمان لمصر وشعبها بيتي الثاني كلية الشرطة والتي أشرف بأنني أحد أبنائها ...

شُكر وتقدير

بعد أن من الله علي بإنجاز هذا العمل مصداقاً لقوله تعالى: "ولئن شكرتم لأزيدنكم" فالله أولاً أبدأ شكري وحمدي له "فالحمد لله الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة وأعاننا على أداء هذا الواجب ووفقنا إلى انجاز هذا العمل فيارب لك الحمد حتى ترضى ولك الحمد إذا رضيت ولك الحمد بعد الرضا. وانطلاقاً من قول صلي الله عليه وسلم "من لا يشكر الناس لا يشكر الله".

أتقدم بخالص شكري وتقديري إلى الأستاذ الدكتور/ أحمد عوض بلال أستاذ القانون الجنائي وعميد كلية الحقوق جامعة القاهرة الأسبق، فسيادته صاحب القلم البارز في فقه القانون الجنائي .. والذي نهل من علمه العديد من الباحثين حيث عهدناه دَوماً يمد يد العون لكل طالب علم ... أشكر لسيادته تفضله الكريم بقبول رئاسته للجنة المناقشة

والحكم على رسالتي هذه مما كان لذلك أبلغ الأثر في نفسي من توقير لشخصيته وتقدير لعلمه وخلقه.

وأتقدم بوافر الشُكر والتقدير والعِرفان إلى أستاذي ومشرفي على هذه الرسالة **الأستاذ الدكتور/ عمر محمد سالم - أستاذ القانون الجنائي وعميد كلية الحقوق جامعة القاهرة "السابق" ووزير الدولة للمجالس النيابية " الأسبق"**، الذي لم يدخر جُهداً ووقتاً رغم انشغالاته الكثيرة ومسؤوليته الكبيرة لم يبخل علي في علمه وأفكاره العميقة التي أنارت طريقي بتوجيهاته ونصائحه القيمة والمفيدة التي كانت عوناً لي في تذليل ما واجهته من صعوبات في سبيل إنجاز وإتمام هذا العمل فله مني كل الشكر والتقدير على كرم أخلاقه وسعة صدره وصبره على طوال مدة هذه الرسالة.

والشكر موصول إلى الأستاذ الدكتور/ إبراهيم عيد نايل أستاذ ورئيس قسم القانون الجنائي بكلية الحقوق جامعة عين شمس أتوجه لسيادته بخالص شكري وامتناني لأنه تفضل على بواسع كرمه وقبل مشكوراً الاشتراك في لجنة المناقشة والحكم علي الرساله.

«إن الله لا يضيع أجر من أحسن عمل»

"وما توفيقي إلا بالله العلي العظيم"

الباحث

المُقـــدمـة

المُقـــدمـة

أولاً ـ التعريف بموضوع الدِراسة وأهميته:

تعد الجريمة ظاهرة اجتماعية وجدت بوجود الإنسان، فقد عَرِفَت المُجتمعات المختلفة الجريمة وواجهتها بتنظيم قواعد قانونية للحد منها، فحددت الأفعال المُجرَّمة وحظَّرت من إتيانها، كما فرضت العقوبات المُناسبة لها بتقرير نظام تفريد العقوبة على حسب خطورة السلوك المُجرم ودرجة الإثم. فقد كانت العقوبة في بداية الأمر، في المجتمعات البدائية، ترتبط بفكرة الانتقام الفردي، فكان المضرور يحصل على حقه بيده أو تقتص أفراد أسرته من القاتل. ثم ظهرت بعد ذلك صورة من صور الدفاع عن القبيلة، حيث كان يتكاتف أفراد القبيلة الواحدة من أجل الانتقام من مرتكب الجريمة ومصدر الضرر. ثم تطور بعد ذلك الفكر العقابي من الانتقام الفردي ثم العدالة القبلية إلى مرحلة العدالة العامة بظهور فكرة الدولة كشخصية قانونية منوط بها إرساء العدالة داخل المجتمع الواحد من خِلال تعيين قُضاه يُخول إليهم الفصل في الدعاوى بين أفراد المُجتمع وتطبيق القانون بشكل حيادي وعادل.

ولم يُخّول للقاضي الجنائي، في ظل وجود سلطة عامة منوط بها تطبيق القانون وتوقيع الجزاء المناسب، الحق في تكوين اقتناعه[1]، وحُريته في تقدير الأدلة المعروضة عليه أثناء نظر الدعوى إلا من أجل البحث عن الحقيقة التي تَكْشِف عنها هذه الأدلة، والتي يُعَبِر عنها الحكم الجنائي. ولما كان الحكم الجنائي هو ثمرة الإجراءات الجنائية، فإن إظهار الحقيقة

---

[1] فقد نصت **المادة ٣٠٢** من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢– الجريدة الرسمية رقم ٣٩ الصادر في ١٩٧٢/٩/٢٨ علي أنه: "يحكم القاضي في الدعوي حسب العقيدة، التي تكونت لديه بكامل حريته"، **الطعن** رقم ٦٢٣٥٢ مجموعة أحكام النقض لسنة ٧٦ قضائية الصادر في ٢٠ مارس ٢٠٠٧ ص٢٦٥ – **الطعن** رقم ٦٤٠١١ مجموعة أحكام النقض لسنة ٧٦ قضائية الصادر في ٢ مايو ٢٠٠٧ ص٣٨٦.

هو غاية الدعوى الجنائية. والحقيقة لا تتكشف من تلقاء نفسها، وإنما تحتاج إلى مجهودٍ شاق وانتقاء ذهني. وقد قال الفلاسفة في هذا الصدد إن "الحقيقة تنتظر من يكتشفها كما انتظرت أمريكا كريستوفر كولمبس"، لأن الحقيقة قد تكون مُبعثرة بين أدلة الإثبات والنفي المُقدمة في الدعوى، فمن يرغب في كشفها فعليه جَمْعها، ويكون ذلك ببذل تفكير ذهني عميق[١]. ويتعين على القاضي الجنائي، وهو بصدد الكشف عن الحقيقة، استخدام الوسائل المشروعة التي تقوم على احترام حقوق الإنسان وحُريته من خِلال المحاكمة العادلة المنصفة التي تكفل للمُتهم حقوق الدفاع وإحاطته علمًا بالتهمة المنسوبة إليه وحقه بأن يُدلي بأقواله بحريةٍ تامة، فضلاً عن توفير المحاكمة العلنية والسريعة[٢]. وإذا كان الحكم البات هو عنوان الحقيقة، فهو وحده الذي يهدر قرينة البراءة[٣]، التي يحظى بها المتهم أثناء الانتقال بين مراحل الدعوى المُختلفة حتى الوصول إلى مرحلة صدور هذا الحكم. فالقرينة تقول أن المُتَهَم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة[٤]. وهذا ما نص عليه القانون والدستور[٥]، وأقرها أيضًا الإعلان العالمي

---

(١) **محمد زكي أبو عامر**: "الإثبات في المواد الجنائية محاولة فقهية وعملية لإرساء نظرية عامة"، الفنية للطباعة والنشر، الإسكندرية، ط١٩٨٥، ص٧. **رمزي رياض عوض**: "سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة – دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص٣.

(٢) **محمود نجيب حسني**: "شرح قانون الإجراءات الجنائية"، دار المطبوعات الجامعية، الطبعة الخامسة، القاهرة، ٢٠١٧، ص٩٤٩.

(٣) **أحمد فتحي سرور**: "الشرعية والإجراءات الجنائية"، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧، ص١٢٢. **محمود نجيب حسني**: المرجع السابق، ص٨٦١.

- Roger Merel André Vitu;"Traité de droit criminal" problémes géneraux de science criminelle, droit pénal géneral, procédure penale, édition cujas 19 rue cujas ve paris, 2001, No. 918, P.132.

(٤) **الطعن** رقم ٣١٨٣٤ مجموعة أحكام النقض لسنة ٦٩ قضائية الصادر بجلسة ١٧ نوفمبر ٢٠٠٧ ص٧٣٢ – **الطعن** رقم ٣٤٦٧٦ مجموعة أحكام النقض لسنة ٦٩ قضائية الصادر بجلسة ٢٦ ديسمبر ٢٠٠٧ ص٨٠٢.

(٥) **المادة ٩٦ من الدستور تنص علي أن**: "المتهم برئ حتي تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة، تكفل فيها ضمانات الدفاع عن نفسه".

لحقوق الإنسان[١]. فعندما منح المشرع القاضي السُلطة المُطلقة في تقدير الأدلة لم يقصد بذلك تحقيق المصلحة العامة في إدانة المُذنب وحسب، وإنما أراد أيضًا عدم إدانة الشخص البرئ.

وتجدر الملاحظة أن الحقيقة تُعد أمرًا نسبيًا بسبب عدم توافر المعرفة الكافية لدى البشر، فليس للإنسان القدرة على إدراك الحقيقة بمفرده، فيلجأ إلى القاضي الذي يكون لدية القدرة على إدراك الحقيقة من خلال اليقين القضائي الذي يُساعد العدالة على الوصول إلى غايتها. ومن هنا يُعتبر اليقين القضائي حالة ذهنية تعتمد على أدلة موضوعية تتعارض مع الشك، يمارسها القاضي من خِلال سلطته المُخولة له في تقدير الأدلة حتى يتسنى له الوصول إلى اليقين القضائي[٢]، من خِلال وسائل الإثبات وإنتاج الدليل.

ويُعد موضوع اقتناع القاضي الجنائي وسُلطته التقديرية من الموضوعات الهامة التي يصعب الاستغناء عنها في القانون الجنائي بخلاف ما يسعى إليه القاضي المدني الذي يبحث عن إثبات تصرفات ووقائع قانونية لتقريرها أو رفضها، فهدف القاضي الجنائي إذن هو السعي لإثبات الأفعال المادية المُجّرمة والوسائل المُستَخدمة في ارتكابها والأدلة التي تُثبت علاقة الجاني بالجريمة. ومن هنا تُعتبر وسائل الإثبات المتاحة للقاضي المدني مَحدودة، وعلى العكس من ذلك، يكون بوسع القاضي الجنائي استخدام كافة وسائل الإثبات كقاعدة عامة، حتى يتسنى له الوصول للحقيقة والكشف عن الجريمة ومُرتَكِبها ومكافحة الخطورة

---

[١] نصت **المادة الحادية عشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان** علي أن: "كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئًا إلي أن تثبت إدانته قانونًا بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عن نفسه"، وقد نص علي ذلك **المادة التاسعة من إعلان حقوق الإنسان** الذي صدر في فرنسا سنة ١٧٨٩.

[٢] **محمد زكي أبو عامر**: "الإثبات في المواد الجنائية محاولة فقهية وعملية لإرساء نظرية عامة"، المرجع السابق، ص٩ – **رمزي رياض عوض**: "سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، مرجع سابق، ص٤.

الإجرامية بصورة صحيحة[١]، خاصة أن المجرم أصبح في وقتنا المعاصر يستعمل شتىَ الوسائل المستحدثة لاقتراف جرائمه، فضلاً عن حِرصِه الشديد على إخفاء الأدلة التي قد تدينه وتكشف فعلته[٢]، ويقتضي إزاء ذلك إعطاء أهمية أكثر لتوسيع السلطة التقديرية المُخولة للقاضي الجنائي من أجل تكوين اقتناعه والوصول إلي الحقيقة حتى يتم الفصل في الدعوى المنظورة أمامه.

وعلى القاضي الجنائي، بمقتضَى سُلطته التقديرية، أن يلتزم باحترام إرادة المُشرع وهو بصدد تطبيق النص القانوني على الأفعال المُجرَّمة المعروضة عليه من جهة، واحترام حقوق المتقاضين وعدم التعسف والاستبداد عند الحكم عليهم من جِهةٌ أُخرى. وهكذا إذا كانت السُلطة المُخولة للقاضي الجنائي تعتمد على مبدأ حرية القاضي في تكوين عقيدته، فإن هذه السُلطة ليست مُطلقة، فلا تقوم قناعته على اعتقاد شخصي أو أسباب شخصية تتجرد من كل عنصر موضوعي، ولذا فإن اقتناع القاضي يتحقق بالعمل الذهني الشاق المُتبصر، إذ يقوم بتحليل يقظ عقلاني لوقائع الدعوى المنظورة أمامه وظروفها والتي منها يستخلص الدليل، ومن ثم فإن عمل القاضي لا يقوم على اعتبارات عاطفية أو شخصية[٣]. وإنما هو ملتزم بأن يتحرى المنطق الدقيق في تفكيره الذي يقوده إلي الاقتناع[٤].

---

(١) **السيد عتيق:** "المحاكمة وطرق الطعن"، الكتاب الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص١٨٤.

(٢) **مروك نصر الدين:** "محاضرات في الإثبات الجنائي"، الجزء الأول والثاني، دار هومة للطباعة والنشر، ط٢٠٠٣، ص٦٢٥، **زبدة مسعود:** الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ١٩٨٩، ص٥٦.

(٣) **رمزي رياض عوض:** "سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة"، مرجع سابق، ص٣.

(4) Roger Merel André Vitu; "Traité de droit criminel" problémes généraux de science criminelle, driot pénal général, procedure pénale, édition cujas 19 rue cujas ve paris, tom II 1989, Ne. 133, P. 169.

ويقـوم عمـل القاضـي الجنـائي علـى أُسـس واعتبـارات علميـة مُقننـة تحكمه مبادئ علمية مُحددة سلفًا في نصوص قانونية مكتوبة فَرضت عليه قيودًا لاسيما في مجال العقوبة واجبة الحكم عندما يتم النص عليها في نطاق الحدين الأدنى الذي لا يجوز النزول عنه والأقصىَ الذي يتعين عليه عدم تجاوزه على حسب مدى جسامة الجُرم المرتكب ونوعِه والظروف المقترنة به. ومن هنا يتقيد القاضي الجنائي ببعض القيود سواءً كانت تتعلق بقبوله الأدلة أو بحريته في تكوين اقتناعه الذاتي. ويعد مبدأ حرية القاضي الجنائي في تكوين اقتناعه الذاتي من أوسع المبادئ القانونية انتشارًا في قوانين ودساتير الدول المُعاصرة وهو من أهم مبادئ الإثبات الحُر.

بيد أن مبدأ حرية القاضي الجنائي في تكوين اقتناعه تُحاط ببعض الصعوبات وتثير العديد من التساؤلات التي تستحق الدراسة والمناقشة كما تستوجب التوصل إلى حلول مُرضية، وسوف نُبين ذلك في هذه الدِراسة.

من أهم هذه التساؤلات هل يحظى القاضي الجنائي بالحرية في تكوين اقتناعة؟ بالقطع، ينبغي أن يكون القاضي الجنائي حراً في تكوين عقيدته، حتى يتسنى له الوصول للحقيقة سواءً كان ذلك بإثبات ارتكاب الجريمة ونسبتها إلى المتهم أم تبرئته، ويتحقق ذلك بفحص القاضي الأدلة المطروحة أمامه، سواءً كانت أدلة إثبات أم نفي.

وإذا كان القاضي الجنائي يتمتع بالحرية في تكوين اقتناعه، فإن ذلك يطرح تساولاً مهماً آخر حول ضوابط وشروط هذه الحرية والضمانات التي تحيط ممارسة القاضي لعمله، وفي المقابل الضمانات التي يتعين توافرها لحماية المتهم من استبداد وتعسف القاضي، من أجل ضمان محاكمة عادلة منصفة يُراعى فيها حقوق المتهم وفقاً لمختلف الدساتير والإعلانات